بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
" النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة
في حالة وقوع ذلك الضرر"
البند 80 من جدول الأعمال
نيويورك، 19 أكتوبر 2022
-----0-----

السيد الرئيس،

يشكر وفد بلادي السيد الأمين العام للأمم المتحدة عن تقريريه اللذين أعدهما حول مسألة « النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر»، الواردين في الوثيقتين A/77/148 و A/77/147 .

السيد الرئيس،

ترى الجزائر بأن تطوير القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر يكتسي أهمية بالغة في ضمان استقرار العلاقات الودية بين الدول، ويعتبر تجسيدا لتطبيق مبدأ حسن الجوار الذي يعد أحد أهم المبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة .

وعلى هذا الاساس ترحب الجزائر بمشروع المواد الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي بشأن "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" الواردة في قرار الجمعية العامة 68/62 ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة "بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" الواردة في قرار الجمعية العامة 36/61، والتي تعد خطوة إيجابية نحو إيجاد تدابير قانونية وإجرائية تسمح بدفع تعويضات فورية وملائمة لضحايا الأضرار العابرة للحدود.

كما تقر بأن مشاريع هذه المواد والمبادئ تتسق مع الحاجة الملحة للمجتمع الدولي إلى حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال إقرارها لمبادئ الحيطة والوقاية عند فرض التزامات على عاتق الدول لحماية البيئة ومكافحة التلوث الذي يلحق بالأنظمة الايكولوجية في أقاليمها وتجنب الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في أراضي دولة أخرى غير دولة المنشأ أو في أماكن أخرى، وعن طريق فرض مبدأ الملوث هو الذي يدفع بفرض التزامات بعدية أخرى على الدول في مرحلة لاحقة بمجرد وقوع الضرر، كالالتزام بضمان تقديم تعويضات كافية للمتضررين.

تعتبر الجزائر باعتبارها دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأن مشاريع المواد والمبادئ التي تقدمت بها لجنة القانون الدولي تندرج في صلب التطوير التدريجي للقانون الدولي للبيئة، حيث أن منع الضرر العابر للحدود يعتبر التزاما رئيسا مكرس في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية والمبدأ 2 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين ينصان على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وفي الوقت ذاته، يفرضان أيضا المسؤولية عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تتم ضمن إقليم ولاية الدول أو ضمن نطاق سيطرتها في إلحاق ضرر ببيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

وعلى ضوء ما تقدم، فإننا ندعو اللجنة السادسة إلى ضرورة النظر في مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن انشطة خطرة، وتوزيع الخسائر الناجمة عن هذا الضرر من منظور الإعلانين السابق ذكرهما أعلاه، وعلى ضوء اعتبارات أخرى متعلقة بالعلاقة المتكاملة بين قضايا البيئة والتنمية. ونشير هنا بهذا الخصوص، إلى ضرورة مراعات أوضاع واحتياجات البلدان النامية، لاسيما القدرات التقنية والعلمية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

ختاماً السيد الرئيس، رغم أننا على دراية تامة بأن هذه المشاريع التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي لا يمكن أن تنشأ عنها أي التزامات دولية ما لم تدرج في قالب اتفاقية دولية ملزمة،

فإننا في الوقت ذاته نرى بأنه من الأفضل أن يبقى هذا الموضوع قيد النظر في إطار مناقشات اللجنة السادسة حتى تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى صياغة دقيقة لنص موحد يدمج هذه المواد والمبادئ ويراعي القوانين العرفية المكرسة والراسخة للمسؤولية الدولية التي تحظى بقبول واسع النطاق، لعرضه لاحقا في مفاوضات دولية حكومية.